

## وسائل الشيعة

[ 284 ] 15 - باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن

مر بها من غير مبيت. (19212) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصاء (1) وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا (2) فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). (19213) 2 - ورواه أيضا بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية يعني ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم (1)، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه. \_\_\_\_\_ الباب 15 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 4: 520 / 3 وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب. (1) الحساء: مكان في الحرم أوله عند وادي منى وآخره متصل بمقبرة المعلى في مكة المكرمة. (مجمع البحرين - حصب - 2: 43). (2) في التهذيب: تنزل فيها قليلا (هامش المخطوط). (3) التهذيب 5: 271 / 926. 2 - التهذيب 5: 275 / 941. (1) التنعيم: موضع خارج مكة في الحل منه يحرم المكيون بالعمرة. (معجم البلدان 2: 49). (\*) \_\_\_\_\_